

المجلس التاسع والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى احرقنا ولا زكاة للنبي المباح كل معاذ نعم. قال قول الجمهور ولا نجاة في
الثدي الاستعمال وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد - [00:00:00](#)
شيخ الاسلام وابن القيم وكان يفتي به ائمة الدعوة النجدية وذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة واجبة قال نحكي عن طائفة من الصحابة
والتابعين وجاء ابن القيم رحمه الله في الاعلام انه قال زكاة عارية - [00:00:29](#)
والذي يقولون بالاسلوب يسددون بحديث عمر بن شعيب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتا غليظتان من ذهب.
فقال تؤدين الزكاة؟ قالت لا. قال يصورك الله بجوارين من نار - [00:01:03](#)
وهذا محمد الاقصى اذا كان نسا في المسألة. ولكن اعله النسائي رحمه الله ورجح ارساله وعلى هذا فما دام هذا الخبر مع الاولى فلا
زكاة في الحلم ولا اذا اخرج الانسان زكاة احتياطا - [00:01:23](#)
وخروج الانطلاقة واجدة عند الله. واذا لم يقرئ فاثم عليه. كما هو قول جماهير العلماء كالعقار الذي يسكنه الانسان الذي يستعمله قال
ويباع للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. قال الله تعالى عن النساء او من ينشأ في الحلية - [00:01:48](#)
كما قال الشاعر يتمم حسنا اذا الحزن قد قصر وهذا الحب رضوان عليه ويبيع للرجال من الفطرة وخلية السيف. وخلية من طفى
ونحوها ونحن والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على قراءة هذه الاجزاء للرجال ان النبي صلى الله - [00:02:22](#)
عليه وسلم اتخذ خاتمة من ذرة متفق عليه ونحو ذلك يعني يمنع الرجل من واما الشيء التابع لغيره الذي لو لم ينتفع به ولم يكن
لباسا. فيه جماعة من العلماء - [00:02:59](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لها حسابية مقطعة. نعم. هذا رواه ابو داوود بسند اختلاف كثير اي للتأديب فتجب فيه زكاة لانه
غير مؤدي للاستعباد سواء كانت او غيره لا زكاة فيه لان هناك - [00:03:28](#)
وادى الاتجاه للتاجر بعينك وانما تجد الزكاة بقدرته لا حال عليه عليها الحول ويعدها. وهذا قول الطويل وهذا قول لان هذا ليس
عقلة ايضا الحللي ليس عقلة بمعنى تستطيع ان تكتري وان تبيع فيه وتكثرث - [00:03:58](#)
لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري باغراض فاذا ليس هو عملة. نعم. وكذلك الذهب والفضة للافتخار بأن يبتليه ليكون رأس مال مالك
له واحزان فهذا تجد فيه الذكاء لأنه لم يعد بالصفات والأصل في - [00:04:18](#)
الذهب والفضة وغيرهما من الاكفاد وجوب الزكاة فيها. فاذا لم يعد للاستعمال رجاء لربه فوقف في الزكاة فيه وكذلك الذي يحرم
الاولا امرأة عندها والدة عندها والدة هذي فيها الزكاة - [00:04:46](#)
اما هذه ليست تلبس فهل هذا وارد يزكيها قادما المحرم للرجال. اننا مهما كان محرم المسائل الاخرى المحرمة لذاتها. هذه لا زكاة فيها.
ليست ولكن اخوان هؤلاء رحمهم الله. لان هذا نار خبيث ما يظهر الدين - [00:05:20](#)
ولا يطهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا الباب ويخرج بنية التخلص منه ولين الله شرع وتطهيرا لصاحبها وتنقية للمال وهذا المال خبيث
لا ينبغي شيء لان الماء المكتسب من حرام - [00:06:19](#)
وتزكيهم بها. وهذا ليست لا بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فاذا ثبت فيه ولكن هذا التمكن ليس تخفيفا عنه. انما هذا النهر الخبيث

عقوبة مغلظة له وما فيه تشبه بالنساء وذكره ايضا البريء الذي اصيب - [00:06:43](#)

على الآية المحرمة سورة ما فيه نفسه. وسورة لساننا خيرات فهذا النبي المحرم كله تجد ميتة لان تعليم استعماله يجعله في حكم ما لم يعدى من الاستعمال فيبقى على وجوب زكاته. هل هو - [00:07:13](#)

باب حسن الدليل. من كان له دليل على بريء او او ما له يمكن خلاصه كالمشدد الذي اذا لا نزكي لا بالذكر فيها بسبب وجود احدى المدين او اغائة لانه مال ذاكوي قادر صاحبه على - [00:07:33](#)

الديون على اقسام. القسم الاول ان تقرض رجلا مرضى تبيع او سيارة دينا المال اذا قبضت او تزكيه ولا واذا كان الواجب باطلا فهذا موطن خلاف بين البلد فمنهم من قال زكى مالا وماطل - [00:08:03](#)

وهذا في نظر لان من شروط الزكاة تمام الملك وانا غير مالك لهذا المال قد لا يأتيني اصلا كيف ازكي وقالت طالب من العلماء متى ما قبض بعد سنة بداية ثلاث عشر يزكي مرة واحدة - [00:08:42](#)

وهذا المنشور في مذهب الامام احمد واكثر علماء لا بهذا وقال ثاني رائد ابن تيمية رحمه الله يقول هذا كان ابي منطقة وانما تستقبل به حول جديدة. لا زكاة فيه مطلقة. انما تستقبل من حولك جديدة - [00:09:09](#)

قد يقال ان القول الاول اقوى لماذا؟ لان اذا قبضت في الوقت المحدد وجدت فيه الزكاة هل عليه حرج فاي فرق لقبضته في بعد سنة او طلبته بعد عشر سنوات من زكى لسنة واحدة - [00:09:35](#)

اما الاجوران فلا زكاة فيها فيها. العقار السيارات المؤجرة اما زكاة في ربحها اذا خابض الماء يحال عليه الحوض ولكن اذا كان مستحقا للمال في اول العقد. هو ترك عند صاحبه نداء له درى العمر نال. تؤجر البيت تستحق الباب - [00:10:00](#)

العقد ثم تركه ولم يقوم الا ثيابا العوام قادر على يده ومثل هذه الصورة لو مئة الف ريال على ودعها يعني انا لا اريدها ولكن القادر على قبضها الزكاة واجبة عليه ولولا الامر - [00:10:35](#)

لانه قادر على ولو كان للمنع والحياء ان يمنعك الحياء ولو كان لمنعك الحياة يا جماعة نعم مطالبات المحاكم هذا والمغصوب الذي يتمكن من اخيه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى - [00:11:02](#)

جميع السنوات التي لم تنفيذ الوجود عند المدينة والباطل. لانهما انتكوا من قال يصاحب على امره والاتباع به مواكبته كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقصير. كابوال القلوب - [00:12:01](#)

اغلب بتأخير العقار التأثير العقاري في هذا العصر حيث يؤخرون تسليم نصف اجرة الى انصاف اولى بالتأديب. فحاولوا يهجروا وقته قال وان كان المال متعذرا على صاحبه لا يبيحهم ربه ولا استفادة منه. فالدين انا على انفس او على جانب ولا - [00:12:21](#)

ودفع ودفع حاجة يتمكنون من التصوف بهم وتسميتها فيما يتعلق بهذه الاقوال. كالفقير الذي لا مال له مال التصوف فيها والاستفادة منها الذي فلا زكاة ايضا في عدم ملكه له فيما هو ملكا مستقرا. ومثله الأرض التي ملأت الدولة تصاحبها كفروا كبرياء - [00:12:56](#)

ومنه المال الذي كلب موفق عند الدولة وعند بعض ثم يسلم له في نهاية الدقة. الا انه لا يفكر في العقل والتصوف فيه - [00:13:58](#)